

القرار الأميري رقم (14) لسنة 2021 في شأن رسوم وعمولات مراكز الخدمة

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان

- بعد الاطلاع على القانون المالي لحكومة عجمان الصادر بالمرسوم الأميري رقم (11) لسنة 2011، ولائحته التنفيذية،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012 بشأن دائرة المالية في عجمان، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2018 بشأن لجنة التشريعات في إمارة عجمان،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2019 بشأن الرسوم والضرائب والغرامات في إمارة عجمان

وبناءً على موافقة لجنة التشريعات

أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية أيما وردت في هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة

الإمارة: إمارة عجمان

دائرة المالية: دائرة المالية في عجمان.

الرئيس: رئيس دائرة المالية.

الدوائر: الجهات الحكومية المدرجة موازنتها ضمن الموازنة العامة السنوية للحكومة.

المستحقات المالية: الضرائب والرسوم والغرامات، ولا يدخل ضمن المستحقات المالية مقدار الأثمان التي تحصلها مراكز الخدمة.

الرسم: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الدوائر نظير الخدمات العامة التي تنفرد بتقديمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات.

العمولة: عمولة التحصيل التي يتقاضاها مزود الخدمة وفقاً لأحكام الاتفاقية المبرمة بينه وبين دائرة المالية.

الثمن: مورد مالي يتم تحصيله من قبل الجهة الحكومية نظير السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد والشركات والمؤسسات وغيرها من الجهات على أسس تجارية وتنافسية.

مراكز الخدمة: مراكز الخدمة التابعة للدوائر.

مراكز مزودي الخدمة : مراكز الخدمة غير التابعة للدوائر .

قنوات الدفع: المنافذ التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر وتشمل مراكز الخدمة والقنوات الرقمية ومراكز مزودي الخدمة.

طرق الدفع: وسائل الدفع التي يتم من خلالها دفع المستحقات المالية للدوائر، وتشمل بطاقات الائتمان ومحفظة عجمان (AJMAN WALLET) والخصم المباشر من الحساب المصرفي والدرهم الإلكتروني والحوالات المصرفية والشيكات والدفع النقدي وأي وسائل معتمدة أخرى.

القنوات الرقمية: قنوات تقديم الخدمة الرقمية وتشمل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الذكية وأكشاك الخدمة الذاتية وأجهزة الصراف الآلي.

المادة (2)

رسم مركز الخدمة

يستوفي مركز الخدمة رسماً قدره (10) دراهم عن كل معاملة يقوم بإنجازها يبلغ مقدار المستحقات المالية الواردة بها (100) درهم فأكثر، وتؤول حصيلة ذلك الرسم للدائرة مقدمة الخدمة.

المادة (3)

عمولة تحصيل مراكز مزودي الخدمة

يستوفي مركز مزود الخدمة عمولة عن كل معاملة يقوم بإنجازها وفقاً للشروط والضوابط والعمولة التي يحددها الرئيس.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى أي نص أو حكم ورد في أي قرار آخر يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (5)

السريان والنشر

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2021/08/15 ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.
صدرنا في هذا اليوم الخميس الموافق 19 من شهر ذي الحجة سنة 1442 هجرية الموافق 29 من شهر يوليو سنة 2021 ميلادية.

عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان